

288815 - حكم العمل في مختبر تحاليل يغش المرضى ويكتب لهم نتائج تحاليل سابقة

السؤال

أعمل في مختبر تحاليل طبية لدى امرأة نصرانية ، وهي أحيانا تضع النتائج اعتمادا على تحاليل أخرى دون إجراء التحليل ، فما واجبي تجاه ذلك ؟ وهل أنا آثم إذا بقيت في العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما تقوم به صاحبة المختبر من عدم إجراء التحليل، وتسجيل نتائج سابقة: غش وكذب وأكل للمال بالباطل. وهذه محرمات لا تخفى.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** رواه مسلم (102).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِبَاكُمُ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا** رواه البخاري (5743) ، ومسلم (2607).

وقال صلى الله عليه وسلم: **المكر والخديعة في النار** رواه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بلفظ: **الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .**

وهذه المحرمات تحرم على المسلم والكافر؛ فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الراجح، فتأثم المرأة بفعلها، ويكون هذا سبباً في عذابها زيادة على عذاب الكفر إلا أن تتوب.

ولا يجوز لك أن تشارك في هذه المحرمات بأي وجه من الوجوه، لا الكتابة، ولا إعطاء التقرير للمريض، ولا غير ذلك.

ويلزمك الإنكار عليها ونصحها.

ثانياً:

والذي ينبغي عليك أن تترك هذا العمل ، لأنك لن تسلم فيه من المشاركة في الحرام ، ولو بوجه من الوجوه ، فإنك قد لا تتمكن

من إنكار هذا التصرف المحرم .

وقد تشارك فيه إما بكتابة التقرير ، أو إعطائه للمريض ، أو بالسكوت وأنت ترى المريض يأخذ نتائج غير حقيقية ، مما قد يترتب عليه الإضرار بالمريض ، وتفاقم مرضه ، أو إعطاؤه أدوية لا يحتاج إليها .. ونحو ذلك .

وانظر: جواب السؤال رقم : (95353) ، ورقم : (148955) .

والله أعلم.